



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٠/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/١٠/٢٠٢٤ م

الحدود .. فتوى

(استثناء حق الأدمي بعفوه في الحدود) فتوى رقم (٥٢٢٦)

سائل يقول:

حديث: «فما بلغني من حد فقد وجب» كيف نخرج من هذا الحديث إسقاط الحد عن القاذف إذا عفا المقذوف؟

الجواب:

يُخَرَّجُ بانه في حق الله تعالى، وأما ما كان حقاً للأدمي فلا يدخل فيه، وحد القذفة مختلف فيه بين العلماء؛ فعلى القول بأنه حق للأدمي فلا يدخل فيه.

أجاب عنه الشيخ

أبُو الْيَمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْدِ الْبَعْدَرِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590